

1- التعليق على تلخيص أحكام الأضحية والذكاة للشيخ ابن

عثيمين رحمة الله - 5 ذو القعدة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصاحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمة الله تعالى - 00:00:00 في رسالة تلخيص كتاب أحكام الأضحية والذكاة بسم الله الرحمن الرحيم. مقدمة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مصل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:19

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلىه واصحابه ومن تبعهم باحسان وسلم تسليما كثيرا اما بعد فقد كنت كتبت كتابا في احكام الأضحية والذكاء مطولا يقع في ثلاث وتسعين صفحة - 00:00:43

فيه ذكر بعض الخلاف والمناقشات التي تطول على القارئرأيت ان اكتب تلخيصا لذلك الكتاب حادفا ما لا تدعو الحاجة اليه زائدا ما تدعو الحاجة اليه والله اسأل ان يجعل عملنا في ذلك كله خالصا لله تعالى. مبينا لشرعيته نافعا لنا وللمسلمين انه جواد كريم - 00:01:00

وهذا التلخيص يشتمل على الفصول الثانية. الفصل الاول في تأليف الأضحية وحكمها الفصل الثاني في شروط الأضحية الفصل الثالث الأفضل من الأضحى جنسا او صفة والمكرور منها الفصل الرابع فيمن تجزى عن الأضحية الفصل الخامس فيما تتعين به الأضحية وأحكامه - 00:01:21

الفصل السادس فيما يؤكد من الأضحية ويفرق الفصل السابع فيما يجتنبه من اراد الأضحية. الفصل الثامن في الذكاة وشروطها الفصل التاسع في ادب الذكاء الفصل العاشر في في مكرورات الذكاة - 00:01:39

قال رحمة الله الفصل الاول بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذا تلخيص رسالة او كتاب احكام الأضحية والذكاء الذي سبق ان فرغنا منه بحمد الله - 00:01:54

وهذه الفصول التي ذكرها المؤلف هي نفسها الفصول المذكورة في الاصل لكن فيها تقديم وتأخير ودمج لبعض الفصول مع بعض والا فهي عشرة فصول كما سبق الاصل الفصل العاشر في ادب الذكاء ومكروراتها - 00:02:13

وهنا جعل الاداب في فصل والمكرورات في فصل اخر نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله الفصل الاول في تعريف الأضحية في الام في تعريف الأضحية وحكمها الأضحية ما يذبح من بهيمة الانعام ايام عيد الأضحى بسبب العيد تقربا الى الله عز وجل. وهي من شعائر الاسلام المشروعة بكتاب الله تعالى وسنة - 00:02:33

رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين. قال الله تعالى فصل لربك وانحر. وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين. والنسك الذبح. قاله سعيد ابن جبير وقيل جميع العبادات - 00:02:58

ومنها الذبح وهو اشمل وقال تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فالهكם الله واحد فله اسلموا وفي صحيح البخاري ومسلم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكشين املحين ذبحهما بيده وسمى وكبر - 00:03:18

وضع رجله على صفاحهما وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عنهما قال طيب وقد سبق لنا ان قوله ذبحهما بيده المراد اي شرع في ذبحهما ترعي في ذبحه وليس المراد انه ذبحهما وبعد الذبح سمي - [00:03:41](#)

وكبر سمعنا ذبحهما بيده اي شرع في ذبحهما وهياهما للذبح ثم سمي وكبر وزكاهم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال - [00:04:00](#)

اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي. رواه احمد الترمذى وقال حديث حسن وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يا رسول الله - [00:04:17](#) صارت لي جذعة فقال ضحي بها. رواه البخارى ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه فقد تم نسك - [00:04:35](#)

سوكة تم احسن اليك. فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. رواه البخارى ومسلم. فقد ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحي اصحابه رضي الله عنهم واحبر ان الاضحية سنة المسلمين. يعني طريقتهم. ولهذا طريقتهم هم. احسنوا اليك. يعني طريقتهم - [00:04:48](#)

ولهذا اعني بالنصف مفعولها من نصيبي الشاهد قولنا ان نضحي بها هذا هو الشاهد احسن الله الي قال رحمة الله ولهذا اجمع المسلمين على مشروعيتها كما نقله غير واحد من اهل العلم - [00:05:11](#)

واختلفوا هل هي سنة مؤكدة او واجبة لا يجوز تركها فذهب جمهور العلماء الى انها سنة مؤكدة. وهو مذهب الشافعى ومالك احمد في المشهور عنهم. وذهب اخرون الى انها واجبة. وهو مذهب ابى حنيفة واحدى الروايتين - [00:05:38](#)

عن احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقال هو احد القولين في مذهب مالك او ظاهر مذهب مالك وذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمنها. لأن ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه. ولان الذبح من شعائر الله تعالى. فلو - [00:05:56](#) الناس فلو عدل الناس عنه الى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة ولو كانت الصدقة بثمن الاضحية افضل افضل من ذبح الاضحية لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لامته بقوله او فعله لانه لم يكن يدع بيان الخير للامة بل لو كانت الصدقة مساوية للضحية - [00:06:13](#)

بينه ايضا لانه اسهل من عناء الاضحية. ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليدع بيان الاسهل لامته مع مساواته للصعب. ولقد اصاب ولقد اصاب الناس مجاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ضحي منكم فلا يصيبحن بعد ثلاثة في بيته شيء. فلما كان العام - [00:06:33](#)

المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان في جهد فاردت ان تعينوا فيها متفق عليه. قال ابن القيم رحمة الله الذبح في موضعه افضل من الصدقة بثمنه - [00:06:53](#)

طيب يقول الذبح في موضعه. يعني في الموضع التي يشرع فيها الذبح فمثلا الاضحية ذبحها افضل من الصدقة بثمنها الهدي المسنون. اما الهدي الواجب فهو واجب الهدي المسنون ذبحه افضل من الصدقة بثمنه - [00:07:14](#) العقيقة لو وجد الانسان لو ولد له ولد وقال ايها افضل ان اتصدق بثمن الشاتين او ان اذبح الشاتين قلنا ذبح الشاتين افضل بان الذبح في هذا الموضع افضل من الصدقة. لأن مجرد الذبح - [00:07:32](#)

مجرد ذبح قربة الى الله عز وجل اراقة الدم قربة الى الله احسن الله اليك قال رحمة الله قالوا ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران باضعاف اضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الاضحية انتهى كلامه - [00:07:52](#)

رحمة الله فصل والاصل والاصل في الاضحية انها مجموعة في حق الاحياء. كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه يضخون عن انفسهم واهليهم. واما ما يظن وبعض العامة من اختصاص الاضحية بالاموات فلا اصل له - [00:08:11](#)

والاضحية عن الاموات ثلاثة اقسام. الاول ان يضحي عنهم تبعا للاحياء. مثل ان يضحي الرجل عنه وعن اهل بيته وينوي بهم الاحياء

والاموات. واصل هذا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته. وفيهم من قد مات من قبله - 00:08:30

الثاني ان يضحى عن الاموات بمقتضى وصاياتهم. تفيضا لها. واصل هذا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم الثالث ان يضحى عن الاموات تبرعا مستقلين عن الاحياء. فهذه جائزة وقد نص فقهاء الحنان الحنابلة على ان ثواب - 00:08:48

يصل الى الميت وينتفع بها قياسا على الصدقة عنه. ولكن لا نرى ان تخصيص الميت ولكن لا نرى ان تخصيص الميت بالاضحية من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوضح عن احد من امواته بخصوصه فلم يضحى عن عممه حمزة رضي الله عنه وهو من اعز اقاربه - 00:09:13

عنه ولا عن اولاده الذين ماتوا في حياته وهن ثلات بنات متزوجات وثلاثة ابناء صغار ولا عن زوجته خديجة وهي من احب نسائه اليه ولم يرد عن اصحابه في عهده ان احدا منهم ضحى عن احد من امواته رضي الله عنهم - 00:09:33

ونرى ايضا من الخطأ ما يفعله بعض من الناس يضحون عن الميت اولا سنة يضحون عن الميت اول سنة يموت اضحية اول سنة يموت اضحية يسمونها اضحية الحفرة. الحفرة. احسن الله اليك. اضحية الحفرة ويعتقدون انه لا يجوز ان يشرك ان يشرك 00:09:49

معه في ثوابها احدا او يضحون عن امواتهم تبرعا او او بمقتضى وصاياتهم ولا يضحون عن انفسهم واهليهم. ولو علموا ان الرجل اذا من ماله عن نفسه واهله شمل اهله الاحياء والاموات لما - 00:10:12

لما عدوا عنه الى عملهم ذلك اذا خلاصة الكلام ان الاضحية الاصل انها عن الحي الاصل ان الانسان يضحى عن نفسه واما الاضحية عن الاموات فان كانت تبعا للاحياء فهذه قد جاءت بها السنة. فالنبي عليه الصلاة والسلام ضحى عنه وعن اهل بيته - 00:10:28

وان كانت بموجب وصية فهذا يجب تنفيذها وان كانت تضرعا استقلالا فهذه جائزة ويصل ثوابها ولكن كون الميت يخص باضحية هذا لا اصل له. ولكن مع ذلك لو انه ضحى عن الميت فهذا من الخير الذي يصل اليه. اذا - 00:10:50

الخطأ والمحذور هو ان يضحى عن الاموات ويترك الاحياء واما لو ظهر عن الميت تبرعا استقلالا فهذا من الخير الذي يصل اليه. ايضا من الخطأ ما يعتقد بعض العامة من من ما يسمونه اضحية الحفرة - 00:11:13

يرون ان الميت اذا مات اول سنة يضحى عنه يسمونه اضحية الحفرة بل بعضهم يضحى عن الاموات ويفيدون بها قبل انفسهم ايضا. يعتقدون ان الميت يخرج من قبره انتظارا ينتظر - 00:11:34

متى تذبح اضحية؟ حتى ان بعضهم يقول ان الميت احمسه الشمس وينتظر الاضحية تذبح يلا عجلوا عجلوا في الاضحية هذا موجود يعني سابقا ولا انا الحمد لله قد زال احسن الله اليك قال رحمة الله الفصل الثاني - 00:11:52

في شروط الاضحية يشترط للاضحية ستة شروط يشترط للاضحية ستة شروط. احدها ان تكون من بهيمة الانعام. وهي الابل والبقر والغنم. ظأنها ومعزوها لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:12:14 بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. هذا هو المعروف عند العرب وقاله الحسن وقناة وغير واحد الشرط الثاني ان تبلغ السن المحدود شرعا. بان تكون جذعة من الضأن او ثانية من غيره. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:12:35

لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم والمسنة الثانية فما فوقها. والجذع ما دون ذلك. فالثاني من الابل ما تم له خمس سنين - 00:12:54

والثاني من البقر ما تم له سنتان. والثاني من من الغنم ما تم له نصف سنة. فلا تصح التضحية بما دون من الابل والبقر والماعز ولا ولا بما دون الجذع من الضأن - 00:13:09

الشرط الثالث ولهذا ما يجب في الزكاة من كله لا يجزئ في الاضحية ما يجب في الزكاة في ان نصيب بهيمة الانعام كله لا يجزئ في لا يجزئ في الاضحية بالنسبة - 00:13:25

احسن الله اليك رحمة الله الشرط الثالث ان تكون خالية من العيوب المانعة من الاجزاء. وهي اربعة. والمراد بالعيوب هنا

العيوب الشرعية العيوب الشرعية وذلك لأن العيوب نوعان عيوب شرعية وعيوب عرفية - 00:13:38

المراعي فيما يتقرب به إلى الله العيوب الشرعية وأما ما كان حقاً للأدمي كما يبذل دية ونحوه. فالمراعي فيه العيوب العرفية يعني هذا حق ادمي. فلو اراد مثلاً ان يبذل دية - 00:14:01

وكان فيها عيب كان فيها عيب من جهة العرف لكنه ليس عيباً من جهة الشرع فلا يجزئ يعني هذا حق حق ادمي نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وهي اربعة - 00:14:19

الاول العور البين. العور البين وهو الذي تنخسف به العين او تبرز حتى تكون كالزعر او تبيض بيضاضاً او تبيض بيضاضاً يدل دلالة بينة على عورها. الثاني المرض البين. والعور - 00:14:35

والعور او الاعور هو الذي لا يبصراً الا بعين واحدة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الدجال انه اعور وان ربكم ليس باعور الاعور هو الذي لا يبصراً الا بعين واحدة - 00:14:53

واما الاحول او الحول فالحول هو ميلان سواد العين الى جهة من الجهات اما الى جهة اما الى الاعلى او اسفل او اليمين او الشمال الفرق بينهما ان الاحول يرى الاعور - 00:15:08

لا يرى بالعين التي فيها العيب احسن الله لقاء رحمة الله الثاني المرض البين. وهو الذي تظهر اعراضه على البهيمة كالحمى التي تقعدها عن المرأة وتمتنع شهيتها والجرب الظاهر المفسد للرحمها او المؤثر في صحتها. والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه - 00:15:26

الثالث الاعرج البين وهو الذي يمنع البهيمة من من مساعدة السليمة في مساعدة الرايع الهزال المزيل للمخ. لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سُئل حين ماذا يتقي من الضحايا؟ ماذا يتقي - 00:15:49

الحادي المبشوّمة حتى تتلطّ ويزول عنها الخطر الثالث المتولّي. سبق المبشوّمة هي التي اكلت حتى امتلأ بطنها بدأ حد التخمة هذه لا تجزئ حتى تخلط حتى تخرج الخارج ويزول عنها الخطر - 00:16:51

احسن الله اليك قال رحمة الله الثالث المتولدة اذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر الرابع المصابة بما يميّتها من خنق وسقوط من علو ونحوه حتى يزول عنها الخطر الخامس الزمن وهي العاجزة عن مشي العاهة - 00:17:14

السادس مقطوعة احدى اليدين او الرجلين. فإذا ظممت ذلك الى العيوب الاربعة المنصوص عليها صار ما لا يضحي به عشرة. هذه السّت ما تعّيي و ما تعّيي بالعيوب الاربعة السابقة - 00:17:35

الشرط الرابع ان تكون ملكاً ان تكون ملكاً للمضحي او مأذوناً له فيها من قبل الشرع او من قبل المالك. فلا تصح التضحية بما لا المغصوب والمسلوب. طيب. الشرط الرابع ان تكون ملكاً للمضحي او مأذوناً له فيها. من قبل الشرع او من قبل المالك - 00:17:50

والمأذون له اربعة الوكيل والوصي والناظر والولي هؤلاء هم الذين يقومون مقام المالك الوكيل هو من فوض اليه الامر في حال الحياة كما لو قلت وكلتك ان تضحي يعني او ان تذبح اضحكتي - 00:18:09

والثاني الوصي وهو المأذون له بالتصريف بعد الموت كما لو قلت اوصيت في ثلث مالي يصرف في مصالح الخير مصارف الخير. ويخرج منه كل سنة اضحية والوصي عليها فلان والثالث الولي - 00:18:30

يتولى مال اليتيم فهذا مأذون له من قبل الشرع والرابع الناظر الناظر وهو الذي يتولى شؤون الوقف فاذا كان هذا الوقف فيه غلة وجعل منها اضحية ونحوه فله التصرف. اذا ان تكون موجة للمضحي او مأذوناً له يعني الذي يتصرف فيها اما من قبل الشرع -

وليتم والموصى له او من قبل كوليميا اليتيم او من قبل المالك كان الناظر والوكيل والوصي. نعم احسن الله لقاء رحمه الله فلا تصح التضخية بما لا يملكه كالمحضوب والمسروق والمؤخذ بدعوى باطلة ونحوه. نعم. المؤخذ بدعوى باطلة يعني الدعامة ليس -

00:19:24

او انكر ما وجب عليه ادعى ان هذه الشاة ليست له وضحى بها لا يجزى او انكرها اعطيت وديعة وانكرها وضحى بها لا يجزى. اذا المؤخذ بدعوى باطلة لا يجزى التضخية به -

وهو ما قد دعاه وهو ليس له او انكره وقد وجب عليه مثال ما ادعى ولي السلف يقال هذه البعير لي وضحى بها. او هذه الشاة لي وضحى بها. وهي ليست له. او او حكم -

له فان حكم القاضي لا يرفع باطن الامر وحقيقة الامر او انكر ما وجب عليه. انسان مثلا اودعه بغيرا او اودعه شاة فلما جاء يطلبها انكرها وضحى بها هذى يقول مؤخذة بدعوى باطلة. لماذا؟ قال لانه لا يصح التقرب الى الله عز وجل بمعصيته -

فلا يتقرب الى الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا -

طيب في ذاته وافعاله واسمائه وصفاته. وفي كل ما يصدر منه. لا يقبل الا طيبا يعني الا ما كان طيبا مستطابا من الاعمال والاقوال والاموال ومعلوم ان ما اخذ بغصب او سرقة او دعوة باطلة ليس طيبا -

لان الطيب من الاموال ما اكتسبه الانسان من طريق شرعي وليس الحلال ما حل في اليد كما يعتقد بعض الجهات من العوام احسن الله اليك قال رحمه الله -

وتصح تضخية ولي اليتيم له من ما له اذا جرت به العادة. وكان ينكسر قلبه بعدم الاضحية وتصح تضخية الوكيل من مال موكله تصح تضخية الوكيل من مال موكله باذنه. نعم. هذا مفهوم قوله او ماذونا له. تصح تضخية ولي -

ولي اليتيم له من ما له وانما قال من ماله لان ولي اليتيم تارة يضحي له من ماله تارة يضحي لليتيم من مال نفسه وتارة يضحي لليتيم مما اليتيم اما اذا ضحي لليتيم من مال نفسه -

فلا اشكال في ذلك يعني هو متبرع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل واما اذا تبرع واما اذا ضحي لليتيم مما لليتيم الاصل ان الولي لا يجوز له التبرع من مال اليتيم -

وانما يتصرف بما فيه حظ ومنفعة لكن اجاز اجاز الفقهاء رحهم الله اجازوا ان يضحي عنه من ماله قالوا لانه اولا انه قربة الى الله عز وجل وثانيا ان فيه مصلحة لليتيم من حيث انه لا ينكسر قلبه امام الناس -

ان الناس يضخون ويتقربون الى الله عز وجل بالاضحية وهو لا يضحي ولهذا قال اذا جرت به العادة وكان ينكسر قلبه بعدم الاضحية ومفهوم قوله وكان ينكسر قلبه ان ان ذلك -

مقيد اعني التضخية بما اذا كان اليتيم من المميزين الذين تنكسر قلوبهم وعلى هذا فلو كان ولي اليتيم وعلى هذا فلو كان اليتيم ممن دون التمييز كما لو كان له خمس سنوات اربع سنوات -

فانه لا يضحي عنه لان مثل هذا اولا لم تجري التضخية. لم تجري العادة بأنه يضحي عنه. وثانيا ان مثله لا ينكسر قلبه. انما الذي قلبه هو من يعني بلغ سبعا فصاعدا. نعم. قال وتصح تضخية الوكيل من ما لموكله باذنه -

موكله باذنه لانه ماذون له في التصرف اذا قال وكلتك ان تضحي عنك وضحى عنه من ماله فحينئذ يصح. نعم احسن الله اليك رحمه الله الشرط الخامس الا يتعلق بها حق للغير. فلا تصح التضخية بالمرهون -

نعم لان التضخية به ابطال لحق من؟ لحق المرتهن فمثلا لو ان شخصا استدان مال افترض مالا شخص اقرضني الف ريال وقال اقرضك بشرط ان تعطيني ما اتوثق به فاعطاه شاة -

هذه الشاة رهن بالالف ابقيها عندك الشاة عندك لان عندك علها وما ان تسقيه فابقاها فهل يجوز للراهن ان يضحي في هذه الشاة

المرهونة. الجواب لا لماذا؟ لانه لو ضحى بها لابطل الرهن - 00:24:57

وضاع حق من حق المرهون في الاستيقاظ واضح الصورة واضح؟ نعيد المثال مثلا اتيت الى شخص وقلت اقرضني الف ريال وقال
نعم اقرضك الف ريال ولكن انا اريد ان اتوقع لحفي - 00:25:22

فاعطني وثيقة او رهنا واعططيته شاة يساوي الف ريال فقال لي لن اخذها سابقيها عندك لكنها رهن فلما كان وقت الاضحية اردت ان
اضحى بهذه الشاة التي راهنتها فهل يجوز - 00:25:42

الجواب لا يجوز لاني لو ضحى بها لابطلت الرهن وصار هذا الرهن بلا وثيقة فيضيع حق المرهون احسن الله اليك قال رحمه الله
الشرط السادس ان يضحي بها في الوقت المحدود شرعا - 00:26:04

وهو من بعد صلاة العيد من بعد صلاة العيد يوم النحر الى غروب الشمس من اخر يوم من ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي
الحجـة ستكون ايام الذبح اربعة - 00:26:23

يوم العيد بقى يوم العيد بعد الصلاة وثلاثة ايام بعده. فمن ذبح قبل هذه ايام الذبح يوم العيد وثلاث ايام بعده لقول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات - 00:26:36

والايات المعدودات هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث وكلها وقت بالذكر وذبح الهدي فكذلك ايضا ذبح الاضحية التكبير
الاضحية لا بغرروب الشمس الثالث عشر اذا غربت شمس اليوم الثالث عشر - 00:26:54

انتهى الوقت ما ما يستمر حتى في الرمي الرمي رمي الجمار ينتهي بغرروب شمس اليوم الثالث عشر. فمن غربت عليه شمس يوم
الثالث عشر ولم يرمي الجمرات ينتهي الرمل فيعدل الى البدن. نعم - 00:27:25

احسن الله اليك قال رحمه الله فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد او بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح لم تصح اضحيته فيما
روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه - 00:27:46

فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد علم من قوله قبل فراغ صلاة العيد انه يجزئ ولو قبل فراغ الخطبة اذا ذبح بعد الصلاة ولو قبل انقضاء
الخطبة فانه مجزئ. فالمعتبر - 00:28:00

ماذا؟ المعتبر هو صلاة العيد. نعم والمعتبر صلاة العيد في الموضع في موضع الذبح ولو ان شخصا مثلا وكل اخر في
ذبح اضحية قال وكلتك ان تذبح اضحية - 00:28:17

فالوكيل كان في بلد متقدم على الموكيل وذبح الاضحية قبل صلاة البلد الذي فيه الموكيل اذا وقتل شخص مثلا في اه المنطقة
الشرقية وانا في مكة بين المنطقة الشرقية وبين مكة يمكن تقريرا خمسة واربعين دقيقة - 00:28:35

فذبح الاضحية قبل ان اصلى بخمس واربعين دقيقة لان المعتبر وقت الذبح بالنسبة لمن؟ للذابح المذكى. نعم احسن الله اليك
قال رحمه الله لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم
قدمه لاهله - 00:28:57

ليس من النسك في شيء وروى عن جند من وروى عن جند بن سفيان البجلي رضي الله عنه وروي عن جند بن سفيان البجلي
رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى - 00:29:24

عن النبي شتم الهدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايا اكل وشرب وذكر لله عز وجل. رواه
مسلم لكن لو حصل له عذر بالتأخير عن ايام التشريق مثل ان تهرب الاضحية بغير تفريط منه فلم يجدها الا بعد فوات الوقت -
00:29:49

او يوكلا من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت فلا بأس ان تذبح بعد خروج الوقت للعذر. وقياسا على من نام عن صلاة او
نسىها او نسيها فانه يصلحها اذا استيقظ او ذكرها - 00:30:12

ويجوز ذبح الاضحية في الوقت ليليا او ونهارا. والذبح في النهار اولى ويوم العيد بعد الخطبتين افضل. وكل يوم افضل وكل
يوم من افضل مما يليه لما فيه من من المبادرة الى فعل الخير - 00:30:26

قال رحمة الله الفصل الثالث في الأفضل من الأضاحي جنساً أو صفة والمكرور منها الأفضل من الأضاحي جنساً للأبل ثم البقر ان ضحى بها كاملاً ثم الضأن ثم المعز ثم سبع البدنة ثم سبع البقرة - [00:30:44](#)

والأفضل منها صفة الأسماء الكاملة لحمة الأحسن منظراً وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين والكبش العظيم من الضأن - [00:30:59](#)

والالمح ما خلط بياضه سواد فهو أبيض في سواد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرن في حيل. يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد - [00:31:16](#)

آخره الرابع وقال الترمذى حسن صحيح. والفحيل الفحل. ومعنى يأكل في سواد إلى آخره أن شعر فمه وعينيه واطرافه أسود عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:31](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشتري بكبشين سمينين. وفي لفظ موجوعين رواه أحمد. السمين كثير الشحم واللحم والموجوع الخصي هو أكمل من الفحل من حيث طيب اللحم غالباً. والفحيل أكمل منه من حيث تمام الخلقة والاعضاء - [00:31:47](#)

وهذا هو كان هذه هذه كان فعلهم ماضٌ ناقص يدل على الاستمرار وإن ذلك يعني أنه يشتري بكبشين سمينين موجوعين أن هذا هو الغالب الأعم من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:32:05](#)

لم يقل ضحى أو ضحى في علم يصدق مرة واحدة لكن كان يدل على الاستمرار أحسن الله إليك قال رحمة الله هذا هو الأفضل من الأضاحي جنساً وصفة - [00:32:23](#)

واما المكرور منها فهي واحد الاول العقباء وهي ما قطع من اذنها او قرنيها النصف فاكثر الثاني المقابلة بفتح الباء وهي التي شقت اذنها عرضاً من الامام الثالث المداببة بفتح الباء وهي التي شقت اذنها عرضاً من الخلف - [00:32:39](#)

الرابع الشرقاوي وهي التي شقت اذنها طولاً. الخامس الخرقاء وهي التي خلقت اذنها السادس المصفرة المصفرة عم بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفاء والراء وهي التي قطعت اذنها حتى ظهر صماخها. وقيل المهزولة اذا لم تصل الى حد تفقد فيه المخ - [00:33:00](#)

السابع المستأصلة بفتح الصاد وهي التي ذهب قرناها كله الثامن البخقاء وهي التي بحقت عينها اخفقت احسن الله إليك وهي التي بحقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين بحالها التاسع المشيعة بفتح الياء المشدة. وهي التي لا تتبع الغنم لضعفها الا بمن يشيعها. فيسوقها لتلحق. ويصح كسر الياء - [00:33:25](#)

شدد وهي التي تتأخر خلف الغنم لضعفها فتكون كالمشيعة فتكون كالمشيعة لهن هذه هي المكرورات التي وردت الأحاديث بالنهي عن التضحية بها بما تعيب بها. هي الأولى المصفرة معروفة متصرف بتشتت - [00:33:51](#)

الراء في الحديث أحسن الله إليك نعم أحسن الله إليك قال رحمة الله هذه هي المكرورات التي وردت الأحاديث بالنهي عن التضحية بما تعيب بها او الامر باجتنابها. رأى الناس يشكى على - [00:34:13](#)

الاصل ما ظبطة بالشكل فظبطة بالشكل في تشكيل الرعب ايه بس مفتوح مع التشتيت المضطرب احسن الله إليك قال رحمة الله هذه هي المكرورات التي وردت الأحاديث بالنهي عن التضحية بما تعيب بها او الامن باجتنابها - [00:34:55](#)

وحمل ذلك على الكراهة للجمع بينها وبين حديث البراء بن عازب رضي الله عنه السابق في الشرط الثالث من شروط الأضحية ويلحق بهذه المكرورات ما كان مثلاً. فتكره التضحية بما يأتي - [00:35:40](#)

الاول البتراء من الأبل والبقر والماعز وهي التي قطع نصف ذنبها فاكثر الثاني ما قطع من بيته اقل من النصف. فان قطع النصف فان قطع النصف. فسبق لنا ايضاً ما قطع لنا به من الاصل خلقة - [00:35:54](#)

يجزى بدون كراهة استرالي هذا مقطوع خلقة احسن الله إليك قال رحمة الله الثاني ما قطع من بيته اقل من النصف. فان قطع النصف فاكثر فقال جمهور أهله التشتيت على ايش - [00:36:11](#)

مصفرة طيب يجوز للوزارة فيها وجهان احسن الله إليك قال رحمة الله الثاني ما قطع من بيته اقل من النصف. فان قطع

النصف فاكثر فقال جمهور اهل العلم لا تجزى - 00:36:48

فاما مفقودة الالية باصل الخلقة فلا بأس بها الثالث ما قطع ذكره الرابع ما سقط بعض ما سقط بعض اسنانها ولو كانت الثنایا او الرباعیات احسن الله اليك او الرباعیات فان فقد فان فقد - 00:37:16

الخلقة لم تكره الخامس ما قطع شيء من حلمات ثديها فان فقد باصل الخنقة لم تكره. وان توقف لبنها مع سلامة ثديها فلا بأس بها فاذا ضممت هذه المكروهات الخمس الى التسع السابقة صارت المكروهات اربعة عشرة - 00:37:36

قال رحمه الله الفصل الرابع فيمن تجزى عنه الاضحية تجزى الاضحية الواحدة تجزى الاضحية الواحدة من الغنم عن الرجل واهل بيته ومن شاء من المسلمين لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بکبیش اقرن - 00:37:57

يطا في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد فاوتي به ف قال لها يا عائشة هلم المدية اي فاتى به ليضحى به ف قال لها يا عائشة يا عائشة هل امي المدية اي اعطياني السكين - 00:38:14

ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه اي اخذ يستعد لذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد ثم ذبح واخذ يستعجب الذبح لأنه لو قال ثم ذبح المراد ذکاہ - 00:38:31

ما يستقيم مع قوله ثم قال باسم الله المراد اذا يكون المراد فاضجعه ثم ذبحه اي هياه للذبح او شرع في ذبحه ثم قال باسم الله احسن الله اليك قال رحمه الله ثم قال عليه الصلاة والسلام باسم الله اللهم تقبل من محمد والى محمد ومن امة محمد - 00:38:48

ثم ضحى به رواه مسلم. وما بين القوسين تفسير وليس من اصل الحديث عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم المفروض تكون في الحاشية وما بين قوسين - 00:39:12

ليس عنده علاقة بالكلام بس تنبئه ان ان ما بين القوسين ليس من اصل الحديث احسن الله اليك قال رحمه الله وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بکبیش احدهما عنه وعن الله والآخر عنه - 00:39:27

امتي جمیعا. رواه احمد عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنہ قال کان الرجل فی عنہ وعنه الله. والثانی قال والآخر عن امته جمیعا. اذا يقول المراد بالله المؤمنون من - 00:40:05

قرابته والآخر عن امته اذا قرن الان امة يقول المراد بالان المؤمنون من قربة احسن الله لقاءه رحمه الله عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنہ قال کان الرجل فی عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنہ وعن اهل بيته فیأكلون ویطعمون. رواه ابن ماجة والترمذی وصححه - 00:40:21

وصححه اذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الضأن او المعز عنہ وعن اهل بيته اجزأ عن كل من نواه من اهل بيته من حي وموت فان لم ينوي شيئا يعم او يخص دخل في اهل - 00:40:49

دخل في اهل بيته كل من يشمله هذا اللفظ عرفا او لغة اوه في العرف لمن يعولهم من زوجات واولاد واقارب. وفي اللغة لكل قريب له من ذريته وذرية ابیه وذرية جده وذرية جد ابیه - 00:41:04

ويجزى سبع كل من يلتقطون معه في الجد الرابع. هذه الى الدال اذا قال قربة اهل بيته اهله يعني فاذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الظعن او الماعز عنہ وعن اهل بيته اجزأ عن كل من نواه من اهل بيته من حي او ميت - 00:41:19

فان لم ينوي شيئا يعم او يخص دخل في اهل بيته كل كل من يشمله هذا اللفظ عرفا او لغة والناس اذا قال اهل بيته يقصدون العرف وهم من يؤمنون يعولهم من الزوجات والابناء والاقارب الذين معه في بيته - 00:41:41

وليس المراجع ولا يريدون اهل بيته يعني ذريته كابائه واجداده ونحو ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله ويجزى سبع البعير او سبع البقر البقر عما تجزى عنه الواحدة من الغنم - 00:42:02

لو ضحى الرجل في سبع بعير او بقرة عنه وعن اهل بيته اجزأ ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل سبع البدنة والبقرة قائما الشاة في الهدي. فكذلك يكون يجزى سبع البعير او سبع البقرة عما تجزى عنه الواحدة من الغنم - 00:42:19

يجزى يجزى سبع البعير او سبع البقرة عما يجزى عنه الواحد من الغنم فلو اشتراك في سبع بعير ونواه اضحية اجزاء ولو اشتراك في

سبع بقرة ونواه اضحية اجزاء ولو اشترك في سبع بغير ونواه هديا اجزأ - 00:42:39

وكذلك ايضا بالنسبة للبقرة فسبع البعير وسبع البقرة يقوم مقام الواحدة من الغنم لكن يستثنى من ذلك مسألتان المسألة الاولى جزاء الصيد فان سبع البعير فان سبع البذنة والبقرة لا يقوم مقاما الواحدة من الغنم والشاة - 00:42:59

فلو انه قتل حمامه وهو محرم لو ان شخصا قتل حمامه وهو محرم الحمامه فيها فلا يجزئ لو اشترك في سبع بذنة او سبع الا يجزئ لو ذبح بغيرا كاملا لا يجزئ - 00:43:24

المعتبر في جزاء الصيد المثل وجزاء مثل ما قتل من النعم المسألة الثانية العقيقة فلا يجزئ فيها شرك في دم ولو ان شخصا مثلا ولد له ثلاثة ذكور وبنت الذكور وبنت - 00:43:44

ثلاث الذكور كل ذكر شتان شتان وشاتان كم؟ ست وبنت شاة الجميع سبع فقال ساذبح بغيرا او بقرة فنقول لا يجزئ العقيقة لا يجزئ فيها شرك في دم البعض العلماء يرى انه حتى لو ذبح - 00:44:09

بذنة كاملة او بقرة كاملة لم تجزي عن الشاة اذا سبع البذنة والبقرة يقوم مقام الشاة الا في هذين الموضعين الموضع الاول في جزاء الصيد لان المعتبر فيه المثل والموضع الثاني في العقيقة - 00:44:32

لانه لا يجزئ فيها شرك نعم حتى لو كانوا مختلطين فلو اشترك فيه السبع البذنة احدهم يزيد الهدي والثاني يزيد الاضحية والثالث يزيد اللحم والرابع يزيد يعني شيء اخر يجزئ لكل امرئ ما نوى - 00:44:51

فلا يشترط في السبع ان يكون ان نيتهم واحدة احسن الله اليك قال رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل سبع البذنة والبقرة قائما مقام الشاة في الهدي - 00:45:18

فكذلك يكون في الاضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدي في هذا. ولا تجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فاكثر يشتريانها فيضحيان بها لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة فما لا يجزئ ان يشتراك ثمانية فاكثر في بغير او بقرة. لان العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدد المحدود كمية وكيفية. وهذا في - 00:45:38

في غير الاشتراك في الثواب فقد ورد التشريح فيه بدون حصر كما سبق وذلك ان الاشتراك في الاضحية نوعان اشتراك في في الثواب والثاني اشتراك في الملك تأمل الاشتراك في الثواب فلا حصر له - 00:46:02

وللناسان ان يشرك في اضحيةته في ثواب اضحيةته ان يشرك في ثواب اضحيةته من شاء من الاحياء والاموات ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عنه وعن آله وعن امته جميا - 00:46:21

والنوع الثاني اشتراك في الملك بان يكون ما للك الاضحية اكثر من واحد فهذا ان كان في البذنة والبقرة فانه يجزئ لانها تجزئ عن سبعة واما اذا كان في الغنم - 00:46:39

فلا يجزئ بان الواحدة من الغنم لا تجزئ الا عن شخص واحد فلو ان رجلين ارادا ان يشتراكا في اضحية انا معي مثلا خمس مئة ريال وانت معك خمس مئة ريال - 00:47:00

نشترك في اضحية ونذبحها على ان هذه الاضحية لي ولك فانه لا يجزئ فهمتم؟ وكذلك ايضا لو اشترك اهل بيت تدافعوا كل واحد دفع مئة ريال حتى بلغوا الفا وقالوا نذبح اضحية على اننا ان كل واحد منا قد ضحى - 00:47:19

والطريق لتصحيح ذلك كما سبق ان يملكونا احدهم المدنيين كانوا في البيت عشرة تسعه منهم تسعة يهبون هذه المئة الى هذا واحد يعابوها هبة فاذا وهبوها وملكتها واشتري اضحية - 00:47:41

وظمي بها اجزاء عن اهل بيته اما الاشتراك هكذا هذا يدفع خمسين وهذا يدفع كذا وهذا ينقول كذا لا يجزئ. نعم لكل لكل بيت اضحية على كل بيت اضحية - 00:48:01

ما داموا في بيت واحد فيهم اضحية واحدة لا اذا كان بيت واحد ما يجزئ. يكون ثواب لا مراد الان هذا اذا كانوا في بيت واحد اما اذا كانوا في بيوت متفرقة - 00:48:24

الجيران وقالوا اضحية واحدة عنا نقول يملكونه ويكون هذا الذي ضحى الاضحية له ويشاركونه ثوابا اما لو كانوا بيتا واحدا فيجزي

عنه لكن ما يجزي عن من لم يكونوا معه البيت - 00:48:44

أهل وزارة واحدة مو ببيت واحد ذولاً كوييس الاشتراك مثل لو ارادوا ان يملكون واحداً ان كانوا يعيشون في بيت واحد مأكلاً لهم

ومشربهم فإذا ملكوه أجزأ عنهم واما اذا كانوا مثل لا يعيشون في بيت جيران او اقارب فلا يجزي - 00:49:11

ها - 00:49:35